تعين محكوم سابق كمعاون مدير عام لبلدية الغدير

رقم الملف: #28

شرح الملف

امين بغداد علاء معن يعين معاون مدير عام لبلدية الغدير من سكنة الناصرية محكوم بجنحة سابقا ضمن المادة ٣٣٠ لإرضاء امين عام رئاسة الوزراء حميد الغزي

تاريخ
2021-08

اسماء الاشخاص المتورطين	الجهات المتورطة
علاء معن حميد الغزي احمد ريكان نجيل	امانة بغداد

الفساد

مدني

نوع الفساد

استغلال المنصب العام

مكان الفساد

بغداد

الوثائق - صور

جمهورية العـراق

أمـانة بغـداد

العـــدد : ١٤٨١/١/٣
التاريـخ / / ١٤ هـ
٢٠٢١/٨/٥ م

أمـــر

بنـــاءً علـــى مقتضـــيات مصـــلحة العمـــل تقـــرر مـــا يـــأتي :
أولاً : تكليـف السـيد احمـد ريكـان ثجيـل بمهـام معـاون مـدير عـام دائـرة بلديـة الغـدير .
ثانياً : ينهى تكليف السيد ساجد رحيم شخير من مهام معاون مدير عام الدائرة أعلاه .
ثالثاً : ينفذ الامر اعتباراً من تاريخ صدوره .

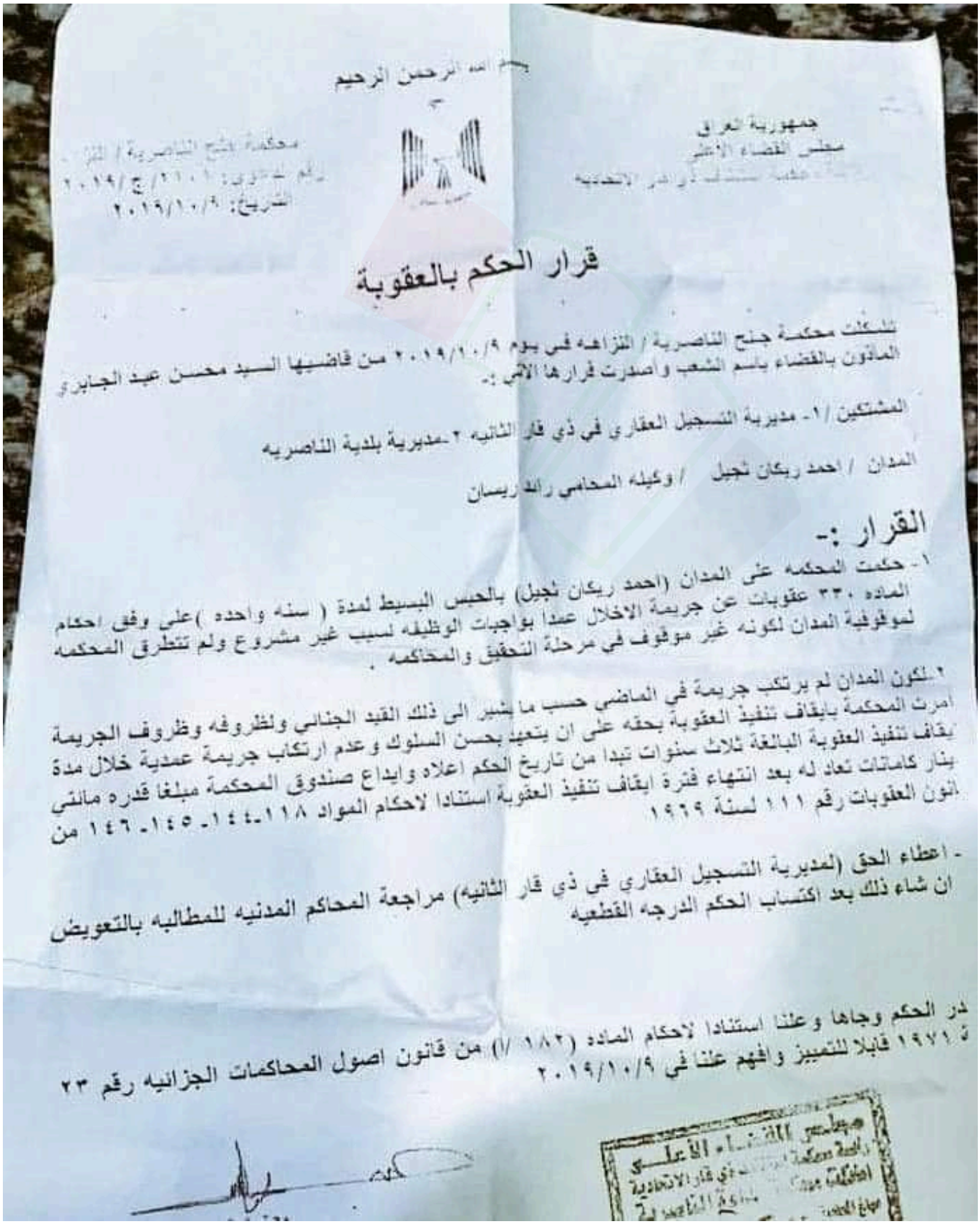
المعتمد
علاء كاظم معن العيداني
أمين بغداد / وكالة
٢٠٢١/٨/٥

نسخة منة إلى /
- مكتب أمين بغداد .
- مكاتب الوكلاء .
- مكتب التصاريح الأمنية .
- الدائرة الإدارية والمالية / لاتخاذ ما يلزم .
- دائرة بلدية الغدير .
- الدائرة القانونية .
- دائرة الرقابة والتدقيق .

Baghdad - Khilany square - Al-Kholafaa street
Tel.: +964) 8 8890102 (2 lines
E-mail: www.amanatbaghdad.gov.iq

بغداد . ساحة الخلاني / شارع الخلفاء
هاتف : ٨٨٩٠١٠ (٠٠٩٦٤) بدالة ٩ خطوط
بريد الكتروني www.amanatbaghdad.gov.iq

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى

محكمة جنح الناصرية / الهيئة
رقم القرار: ٢١٠١ / ج / ٢٠١٩
التاريخ: ٢٠١٩/١٠/٩

قرار الحكم بالعقوبة

تشكلت محكمة جنح الناصرية / الهيئة في يوم ٢٠١٩/١٠/٩ من قاضيها السيد محسن عيد الجابري المأذون بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :-

المشتكين /١- مديرية التسجيل العقاري في ذي قار الثانيه ٢-مديرية بلدية الناصريه

المدان / احمد ريكان نجيل / وكيله المحامي رائد ريسان

القرار :-

١- حكمت المحكمه على المدان (احمد ريكان نجيل) بالحبس البسيط لمدة (سنه واحده)على وفق احكام المادة ٣٣٠ عقوبات عن جريمة الاخلال عمدا بواجبات الوظيفه لسبب غير مشروع ولم تتطرق المحكمه لموقوفية المدان لكونه غير موقوف في مرحلة التحقيق والمحاكمه .

٢-لكون المدان لم يرتكب جريمة في الماضي حسب ما يشير الى ذلك القيد الجنائي ولظروفه وظروف الجريمة امرت المحكمة بايقاف تنفيذ العقوبة بحقه على ان يتعهد بحسن السلوك وعدم ارتكاب جريمة عمدية خلال مدة ايقاف تنفيذ العقوبة البالغة ثلاث سنوات تبدا من تاريخ الحكم اعلاه وايداع صندوق المحكمة مبلغا قدره مائتي دينار كامانات تعاد له بعد انتهاء فترة ايقاف تنفيذ العقوبة استنادا لاحكام المواد ١١٨-١٤٤-١٤٥-١٤٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

- اعطاء الحق (لمديرية التسجيل العقاري في ذي قار الثانيه) مراجعة المحاكم المدنيه للمطالبه بالتعويض ان شاء ذلك بعد اكتساب الحكم الدرجه القطعيه

ذر الحكم وجاها وعلنا استنادا لاحكام المادة (١٨٢ /أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠١٩/١٠/٩

مجلس القضاء الأعلى
محكمة جنح الناصرية / ذي قار الاتحادية
اختم المحكمة